مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد2، (السداسي الأول 2021م)، ص. 273- 304

البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام :

مفهومه، مشروعيته، طرقه

Online auction on Instagram:
His concept, his legitimacy, his ways.

يحيى أحمد الحمادي[*1]، أ. د. حسن محمد الرفاعي[2]

[1] جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، yahyaalhammadi@yahoo.com

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/03/18 تاريخ القبول: 2021/05/07 تاريخ النشر: 2021/06/31

الملخص:

تضمن هذا البحث بيان مفهوم ومشروعية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام ، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهي لكل طريقة من الطرق التي يتم بها .

واعتمد المناهج الآتية : الاستقرائي والوصفي والتحليلي والاستنباطي والمقارن .

وتوصل إلى عدد من النتائج كان من أهمها أن هذا البيع مشروع من حيث الجملة ، وأن طرقه الثلاثة التي يتم بها مشروعة أيضًا متى توفرت فيها ضوابطها الشرعية .

وختم ببيان التوصيات التي تمثل أهمها بالمطالبة بتشريع قانون مستقل ينظم ممارسة هذا النشاط عبر منصة إنستغرام ، وبممارسة وظيفة الرقابة عليه من طرف الجهة المرخصة له ، وإلزام صاحب الحساب في المنصة بتسجيل البث المباشر لتلك البيوع للعودة إليها في حال وقوع النزاع بين طرفي التعامل .

الكلمات المفتاحية: البيع؛ المزاد العلني الإلكتروني؛ منصة إنستغرام.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research included a statement of the concept and legitimacy of the online auction via the Instagram platform, as well as the statement of the jurisprudential judgment of each of the methods in which it is done.

He adopted the following approaches: extrapolating, descriptive, analytical, inference and comparative.

He reached a number of conclusions, the most important of which was that this sale is legitimate in terms of wholesale, and that its three methods are also legitimate when its legal controls are met.

He concluded with a statement of recommendations, themost important of which is to demand the legislation of an independent law regulating the practice of this activity through the Instagram platform, and to exercise the function of control over it by the licensee, and to oblige the account holder in the platform to register the live broadcast of that sales to return to it in the event of a dispute between the parties dealing.

Keywords: Sale; Online Auction; Instagram Platform .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعدّ عقد البيع من أهم عقود المعاملات المالية، لكثرة تداوله وحاجة الناس إليه، واختلاف صوره وطرقه . ومن صور البيع المختلفة البيع عن طريق المزادات العلنية التي شهدت تطوّرًا في آليتها، ففي عام 1995م وجدت آلية البيع بالمزادات العلنية الإلكترونية، فكان الاتجاه إليها كبيراً لما امتازت به من سهولة ومرونة على المنظمين والمشاركين معاً، من خلال حفظ الوقت والجهد والمال، وازدهرت هذه المزادات لارتباطها بالتكنولوجيا، فكانت ثورة لفتح قناة جديدة لعرض السلع على أكبر عدد من الناس بأقل التكاليف.

وفي عام 2010م ظهر تطبيق الإنستغرام كبرنامج للتواصل الاجتماعي وتبادل الصور، وبدأ فيه البث المباشر (الحي) في عام 2016م، فاستفاد كثير من الناس بالخاصية الجديدة بفتح قنوات إعلامية ودعائية، واستفاد فئة من الناس سواء بصفتهم الاعتبارية كتجار وأصحاب مشاريع قائمة لكثرة متابعيهم، أو أشخاص مرخصين من الجهات ذات الصلة بالتسويق الإلكتروني لعرض سلعهم من خلال إقامة المزاد العلني المباشر على منصة إنستغرام، وبدأ في الدول الخليجية من دولة الكويت في العام 2017م، ونحن كمجتمع مسلم نحتاج لتأصيل هذه المستجدات بناءً على ضوء أحكام فقه المعاملات المالية، لمعرفة الأحكام الشرعية المرتبطة بالتعامل بالبيع بالمزاد العلني الذي يتم من خلال هذه المنصات.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع لما يمتاز به من تسليط الضوء على حكم إجراء عقد البيع بالمزاد الإلكتروني عبر منصة إنستغرام بطرقه المختلفة، ومن خلال عدة نقاط أهمها الآتي :

- الانتشار الواسع لمستخدمي هذه المنصة في التعامل بيعاً وشراءً ، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مفهومه .
- التأصيل الفقهي لإحدى النوازل المعاصرة من خلال عرضها على مصادر التشريع لمعرفة مدى مشروعيته .
- حاجة المتعامل المسلم بائعًا كان أو مشتريًا لمعرفة الأحكام الفقهية لهذا النوع من التعامل .

أسباب اختياره:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة نقاط أهمها الآتي :

- إنه يبحث في موضوع البيوع، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه.
- إن موضوع التجارة الإلكترونية في تجدد مستمر، لكنه لم يخدم فقهياً بشكل يوافق هذا التجدد.
- إن البيع بالمزاد العلني من خلال منصة إنستغرام يحتاج إلى دراسة فقهية، تصنف ضمن الدراسات الفقهية المعاصرة التي يحتاجها طائفة من طبقات المجتمع المسلم المعاصر وتسهم في خدمته.

مشكلة البحث:

تمثل مشكلة البحث بالآتي: مدى مشروعية البيع بالمزاد العلني عبر منصة إنستغرام من منظور الفقه الإسلامي؟ !!!.

وعليه يمكن طرح الأسئلة الآتية لتوضيح هذه المشكلة ، وتمثل بالآتي:

1- ما مفهوم البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام؟
2- ما مشروعية التعامل بهذا البيع بشكل عام ؟
3- ما الأحكام الفقهية للطرق التي يتم بها هذا البيع في أرض الواقع ؟

أهداف البحث: يمكن القول إن أهداف هذا البحث تمثل بعدة أمور؛ أهمها الآتي :

- بيان ماهية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني على منصة إنستغرام .
- معرفة الأحكام الفقهية لتطبيقات الصور المختلفة لهذا البيع .
- تبيين تلك الأحكام للمتعاملين بهذا البيع عبر منصة إنستغرام .

الدراسات السابقة:

لم أعثر - فيما بحثت - عن دراسة تتناول البيع بالمزاد العلني في منصة إنستغرام، ولا يوجد أي دراسات سابقة عن الموضوع لأنه وليد الساعة . إنما كتب في موضوع التجارة الإلكترونية أو عقود البيع بالمزاد العلني الإلكتروني ، وأوردت بعضها في قائمة المصادر والمراجع .

منهجية البحث: سلكت في هذا البحث المناهج الآتية:

أ . المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع وجمع المادة العلمية من مظانها.

ب . المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال جمع المعلومات والتفاصيل حول هذا البيع لإعطاء تصور واضح لموضوع الدراسة، والذي أستطيع من خلاله معرفة ماهية المسألة للتمكن من تأصيلها وفق قواعد الشريعة.

ج. المنهج التحليلي؛ وذلك عبر تقسيم الأجزاء التي تتكوّن منها طرق البيع في المزاد العلني في منصة إنستغرام ؛ لكونها معينة على استنباط الأحكام .

د . المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لصور البيع بالمزاد العلني .

هـ. المنهج المقارن، وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء، توصّلًا إلى معرفة الراجح منها .

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين اثنين وخاتمة . وتضمن المبحث الأول الموسوم بعنوان "مفهوم البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام "ثلاثة مطالب دارت حول بيان مفهوم البيع بالمزاد العلني أوّلًا، ثم تعريف منصة إنستغرام تاليًا، ثم تعريف المفهوم العام لعنوان البحث.

أما المبحث الثاني الموسوم بعنوان "مشروعية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام وطرقه"، فقد تضمن ثلاثة مطالب تناولت مشروعية البيع بالمزاد العلني ابتداء، ثم مشروعية البيع بالمزاد الإلكتروني عبر منصة إنستغرام تاليًا، ثم الأحكام الفقهية لكل طريقة من طرق إجراء هذا البيع عبر تلك المنصة . أما الخاتمة فتناولت النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: مفهوم البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام :

يعد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام من الوسائل التي ظهرت في البيع الإلكتروني في العام 2018م على منصة الإنستغرام، وساعدت بعض الظروف الاقتصادية السلبية وظروف التباعد الوقائي والاجتماعي بسبب انتشار جائحة كوفيد 19 التي يعاني منها معظم دول العالم من انتشاره على نطاق واسع، وتعددت الفئات المستفيدة منه، وقد أضيفت خاصية البث المباشر في تطبيق إنستغرام مما ساعد على فتح منصة للمشترك خاصة به في التطبيق، تتيح للمشترك عرض سلعه والنداء عليها بشكل مباشر، وتمر هذه العملية بمراحل البيع التقليدي من إيجاب وقبول وأحياناً يتم الاشتراط لضمان الحقوق، كذلك طرق البيع في المنصة ثم الحكم على كل طريقة.

ويتضمن هذا المبحث مفهوم هذا البيع، وذلك في المطالب الآتية .

المطلب الأول: مفهوم البيع بالمزاد العلني الإلكتروني:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، ويتم عرضها وفق الآتي.

الفرع الأول: تعريف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني.

بيع المزايدة مفهوم مركب من مصطلحي البيع والمزايدة، ولمعرفة مدلوله لابد من توضيح المراد بهذين المصطلحين وفق الآتي.

•البيع لغةً:

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته[1]. وقيل باعَه، يَبِيعهُ بَيعْاً ومَبيعاً، والقِياسُ مَباعاً: إذا باعَه، وإذا اشْتَراه، ضِدٌّ، وهو مَبيعٌ ومَبْيوعٌ. وابْتاعَهُ: اشتَراهُ[2].

• **البيع اصطلاحاً:** عرف مصطلح البيع في كل مذهب من المذاهب الأربعة كما يلي :

البيع عند الحنفية: "مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414ه) ط3، ج: 8، ص:23. مادة (بيع).

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2005م) ط8، ج:1، ص:705. مادة (بيع).

[3] محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية (بيروت: دار الفكر،1997م)ط2، ج:6، ص:446.

وعند المالكية: " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[1]. وعرف أيضاً: " عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ "[2]

وعرفه الشافعية بأنه: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة، على التأبيد"[3].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[4].

وجاء تعريفه في كتاب التعريفات الفقهية بأنه "مبادَلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً"[5].

وبعد عرض التعريفات لمصطلح البيع، أرى أن التعريف الشامل ما ذكره محمد بن الخطيب الشربيني من الشافعية وهو: "البيع هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة، على التأبيد"[6] ذلك لأن تعريف الشربيني يشتمل على تملك العين ومنفعتها والتصرف فيها وتحديد العوض عليها.

المزاد لغةً: وأما المزاد في اللغة فهو: مصدر زاد يزيد فهو زائد، والزاي والياء والدال؛ أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد[7]، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فمن يزيد[8].

المزاد العلني اصطلاحاً: معروف عند الفقهاء ببيع المزايدة، وهو النداء من صاحب السلعة بنفسه أو بنائبه على السلعة لطلب الزيادة في الثمن، وفيما يلي عرض لتعريفات المذاهب الفقهية الأربعة له.

فتعريفه عند الحنفية:" هو أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء، فلا بأس للغير أن يزيد"[9].

---

[1] محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م) ط1، ج:6، ص:8.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (لبنان، المكتبة العلمية، 1350ه) ط1، ج:1، ص:485.

[3] محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار المعرفة، 1997م) ط1، ج:2، ص:6.

[4] عبدالله بن أحمد ابن قدامه، المغني ومعه الشرح الكبير(بيروت: دار الكتاب العربي، 1972م) د،ط ،ج:4، ص:2.

[5] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (باكستان: دار التب العلمية، 1986م) ط1، ص:47.

[6] مغني المحتاج، مرجع سابق، ج:2، ص:6.

[7] أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)ط1، ج:1، ص:540 مادة (زيد).

[8] لسان العرب، مرجع سابق، ج:3، ص: 199.

[9] محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001) ط1، ج:15، ص:84.

وتعرفيه عند المالكية:" أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"[1].

وأما تعريفه عند الشافعية فهو:" أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً، فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن"[2].

وأما الحنابلة فلم يذكروا تعريفاً واضحاً لبيع المزايدة، وذكروه بالبيع عن طريق المناداة، قال الشيخ منصور البهوتي في شرحه لقول رسول الله ﷺ (لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أَخِيهِ ، ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ)[3]، وهو أن يتساوما في غير المناداة، فأما المزايدة في المناداة المناداة فجائزة[4].

وعرفه صاحب كتاب التعريفات الفقهية بالآتي: "هو ما لم يتراض المتعاقدان على مبلغ ثمن المساومة، ولم يركن أحدُهما إلى الآخر، ويريد البائع الزيادةَ في الثمن عمن يزيد"[5]، ويسمى أيضاً بيع من يزيد، وبيع الفقراء، وبيع من كسدت بضاعته[6].

ومن تعريفات المعاصرين أعرض تعريف الدكتور عبدالله المطلق لبيع المزايدة إذ يعرفه بأنه: "عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها بالبيع وإعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين"[7].

وكل التعريفات السابقة متقاربة من حيث المعنى، وأرى أن أختمها بتعريف معاصر لهذا البيع، فهو: "عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة بإجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد وطلب الزيادة فيه"[8].

---

[1] محمد بن أحمد بن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية (بيروت: دار الفكر، 1985م) ص:267.

[2] محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) ط1، ج:4، ص:258.

[3] سنن ابن ماجه، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن النَّجْشِ، ج:1، ص: 14، حديث رقم: (2174).

خلاصة حكم المحدث : [اشترط في المقدمة أنه] صحيح على طريقة بعض أهل الحديث، الإلمام بأحاديث الأحكام ، ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (الرياض، بيروت، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم، 2002م) ط2، باب بيع الأصول والثمار، ج:2، ص: 508، حديث رقم: (998).

[4] منصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع (بيروت: طبعة دار الفكر، 1981م) د.ط، ج:3، ص:183.

[5] التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص49.

[6] عثمان بن علي الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) ط1، ج:4، ص:67.

[7] عبدالله المطلق، بيع المزاد (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع- 1993م) ط1، ص:9.

[8] زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مصر: دار الفكر الجامعي، 2004م) ص:25.

وبعد أن عرضنا معنى البيع ومعنى البيع بالمزاد العلني، نعرف العقد الإلكتروني ثم المزاد الإلكتروني موضوع البحث لارتباطهما المباشر في طريقة مزاد منصة إنستغرام، وذلك أن البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عقد يتم عبر الإنترنت، ويمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه" عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الإنترنت"[1].

وإن البيع بالمزاد العلني الإلكتروني بمفهومه البسيط يشبه البيع بالمزاد العلني التقليدي مع اختلاف الوسيلة، فالوسيلة المستخدمة هي شبكة الإنترنت أو تقنيات البرامج والمنصات الحديثة، والتنظيم والمشاركة لإنجاز البيع في المزاد يمكن تصوره بالتقاء إرادات عقدية بهدف تكوين عقد من العقود والتي تبرم عن بعد، وهذه طبيعته الخاصة[2].

لهذا يقصد بالبيع بالمزاد العلني الإلكتروني "أن يتولى شخص بوصفه وكيلاً عن المالك عرض المال في المزاد العام بالطريق الإلكتروني عن بعد بقصد إرسائه على أفضل عرض مقدم من المتزايدين"[3].

المطلب الثاني: تعريف منصة إنستغرام:

تعرف منصة إنستغرام (Instagram) بأنها تطبيق مجانيّ يسمح للشخص المسجل بنشر ومشاركة الصور، ومقاطع الفيديو مع متابعيه؛ سواء كانوا مجموعة مختارة من الأصدقاء أو مشاركتها مع العموم، كما يحق له مقاضاة من يستخدم صوره من دون إذنه، كما يتيح البرنامج خاصية التعليق على المشاركات التي ينشرها أصدقاؤهم والإعجاب بها (like)، إلى جانب احتوائه على خاصية السناب المبسط، وهو نشر الصورة لمدة مؤقته والتعديل عليها باستخدام نظام الفلتر، إلى جانب احتوائه على خاصيه المحادثات سواء عن طريق المراسلات أو اللايف البث المباشر، ويُمكن تحميله على الأجهزة ذات نظام تشغيل أبل

---

[1] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الإنترنت في القانون المدني "دراسة مقارنة" (القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية ، 2000م) ص:13.

[2] أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية "تكوين العقد وإثباته" ، كلية الحقوق جامعة عين شمس (مصر: د.ط، د.ت) ص:105 بتصرف.

[3] أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت (مصر: دار الكتب القانونية، 2005م) ص:34.

أو الأندرويد أو نظام تشغيل ويندوز فون، ويُمكن لأي شخص يبلغ من العمر 13 عاماً فما فوق إنشاء حساب عن طريق تسجيل عنوان بريد إلكترونيّ وتحديد اسم مستخدم"[1].

ونلاحظ من التعريف المذكور أنه يشتمل على شروط التسجيل والخواص الفنية لمنصة إنستغرام بالنسبة للمستخدمين، والمسؤولية القانونية للمنصة.

المطلب الثالث: المفهوم العام لعنوان البحث:

عرفنا فيما سبق كلاً من تعريف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني وتعريف منصة إنستغرام، ومن خلالهما يمكن تعريف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام بأنه: "عرض السلع للبيع من صاحب الحساب بالطرق الإلكترونية المتاحة في منصة إنستغرام وتلقي المزايدات من المنافسين حتى ينتهي الوقت المحدد لكل سلعة، ولصاحب الحساب قبول أعلى سعر أو رفضه في حال لم يصل للسعر المطلوب، مع التزامه بنقل ملكية السلعة للمشتري عن بعد في حال انعقاد البيع" .

ويمكن شرح أهم فقرات هذا التعريف وفق الآتي :

فالمراد (بعرض السلع من صاحب الحساب): المناداة والدعوة للتعاقد من صاحب السلعة سواء كانت ملكاً لصاحب الحساب أو أنه وكيل بالبيع.

والمراد (بالطرق الإلكترونية المتاحة في منصة إنستغرام): أي الطرق الثلاثة المعتمدة لعرض السلع في منصة إنستغرام وهي المزايدة عن طريق الصور، أو عن طريق البث المباشر، أو عن طريق السناب المبسط، فمن خلال الطريقتين الأولى والثانية تعرض صورة للسعلة مع كتابة المواصفات للتوضيح للمزايدين مع اختلاف المدة ومكان العرض في المنصة، فالتقنية المستخدمة هنا النص الكتابي والرؤية للسلعة، وفي هاتين الطريقتين لا يكون الزمان ولا المكان متحدين، ويستمر المزاد إلى انتهاء الوقت المحدد سابقاً، وعند انتهاء الوقت ينظر إلى أعلى عطاء فيقبل ويتم البيع.

[1] Instagram Secrets : The Underground Playbook for Growing Your Following Fast, Driving Massive Traffic & Generating Predictable Profits by Jeremy McGilvrey page 5

أما الطريقة الثالثة للمزاد في منصة إنستغرام فهي طريقة البث المباشر، وهي مختلفة عن الطريقتين السابقتين، حيث تستخدم تقنية عرض فيديو مرئي ومسموع مع إمكانية الكتابة في المكان المخصص لذلك، فخاصية الكلام، تكون فقط للدلال، أما المزايدون فتكون لهم الكتابة على ما يسمعونه ويشاهدونه، وتوضع السلعة المراد بيعها في مجال الرؤية الواضحة للمزايدين، وتُثبت المواصفات كتابةً، ويشرح صاحب الحساب (الدلال) مواصفات السلعة بصوت واضح ومسموع مع عرضه للسلعة من جميع الاتجاهات لمنع الجهالة عن حالتها، وتتسم ببعد الطرفين المتعاقدين وانفصالهما عن بعضهما، فيكون من قبيل التعامل بين غائبين عن مكان العقد وحاضرين بالزمن.

والمراد بعبارة: (حتى ينتهي الوقت المحدد لكل سلعة): وهو انتهاء الوقت المحدد لبيع السلعة بالمزاد العلني عبر منصة إنستغرام، من طرف صاحب المنصة مالك السلعة أو الموكل ببيعها، ويبدأ بمناداة صاحب المنصة وينتهي بنهاية الأجل المحدد لذلك، كأن يحدد بخمس دقائق مثلاً، ويبدأ مجلس العقد من وقت المناداة في منصة إنستغرام والدالة على رضا المنادي بالسوم، وتمتد إلى الزمن المعتاد للإجابة لكل طريقة من الطرق الثلاثة المذكورة سابقاً للمنصة، ويصدر القابل للسعر سومته بذات الطريقة التي حددت في المناداة والدعوة للتعاقد، بحيث لا يكون فاصل زمني بين القبول والعلم به، لذا اشتهر القول بإن التعاقد بالوسائل الحديثة تعاقد بين حاضرين بالزمان غائبين بالمكان[1].

والمراد بعبارة: (ولصاحب الحساب قبول أعلى سعر أو رفضه في حال لم يصل للسعر المطلوب)

أي إن لصاحب المنصة قبول أعلى سعر يصل إليه المزاد أو رفضه، إذا لم يصل إلى السعر الذي يرغب به، ذلك لأن صاحب المزاد لم يقدم إيجاباً إنما كانت المناداة دعوة للتعاقد فقط على قول الجمهور[2]، فإن لم يرض بأعلى عطاء فله أن يرجع عن إتمام البيع[3].

---

[1] محمد عقله الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ،الهاتف -البرقية والتلكس في ضوء الشريعة والقانون (الأردن، دار الضياء،1992م) ط1، ص:105 بتصرف.

[2] المبسوط، مرجع سابق:15، ص:84. قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق ص:267. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:4، ص:258. كشاف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ج:3، ص:183.

[3] أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الكتب العلمية ،1997م) ط1، ج:2، ص:109 بتصرف.

والمراد بعبارة: (وبنقل ملكية السلعة للمشتري عن بعد): وهذا ما يسمى القبض في حال اتفق القبول مع الإيجاب، حيث يلتزم كل من البائع والمشتري بما يترتب عليه، فالمشتري يدفع ثمن السلعة بالطرق المحددة في المزاد، وله إن يستلم السلعة بالمواصفات المحددة التي قبل بها، قال ابن تيمية: "القبض في البيع ليس هو من تمام العقد، كما هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعا، وبكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع، ولكن أثر القبض إما في الضمان، وإما في جواز التصرف"[1] ويتكفل البائع بنقل السلعة للمشتري.

المبحث الثاني : مشروعية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام وطرقه:

المطلب الأول : مشروعية البيع بالمزاد العلني:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالمزاد العلني على ثلاثة أقوال، سأوردها مع أدلة كل قول، ثم أذكر الراجح منها.

-**القول الأول**: جواز بيع المزايدة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

-**القول الثاني**: كراهة البيع بالمزاد، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي[7].

-**القول الثالث:** عدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث، وإلى هذا ذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ومجاهد[8].

---

[1] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م) ج:20، ص:343.

[2] شرح فتح القدير على الهداية، مرجع سابق، ج:6، ص:477. أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م) ط3، ج:4، ص:481.

[3] قوانين الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص:290 ، مواهب الجليل شرح مختصر ، مرجع سابق، ج:9، ص:29.

[4] مغني المحتاج، مرجع سابق، ج:2، ص:50-51.

[5] المغني ومعه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:4، ص:42.

[6] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م) ط2، ج:9، ص:221 .

[7] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ودمشق دار الفيحاء، 1997م) ط1، ج:4، ص:448 . محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (الدمام: دار ابن الجوزي ، 1997م) ط1، ج:5، ص:68 -69.

[8] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار ابن حزم، 2000م) ج:5، ص:196. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:4، ص:415-416. سبل السلام، مرجع سابق، ج:3، ص:821. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد حلبي (بيروت، دار المعرفة للطباعة النشر، 1997م)ط 1، ج:3، ص:221.

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد "هل يحمل النهي في حديث (لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)[1] على الكراهة أو الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة؟"[2]

- **أدلة القول الأول القائلون بالجواز:**

استدل جمهور الفقهاء على جواز البيع بالمزاد بالكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع .

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] البقرة : 275 . فالأصل في البيوع أنها مباحة ومنها بيع المزايدة، إلا ما استثنى بدليل يفيد عدم الحل، يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه .. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا، و غير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه"[3].

ثانياً: من السنة النبوية ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ[4] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ[5] نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل، فأخذ رسول الله ﷺ فشد فيه عودة[6] بيده وقال: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ

---

[1] سبق تخريجه ص:5.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج:2، ص:165-166.

[3] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (بيروت، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، د.ت)، ج:3، ص:356.

[4] حلس : بكسر الحاء وسكون اللام : كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب و نلبس بعضه: أي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه: أي بالفرش، واستعماله من الرجل وأهله لفقرهم الشديد. انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه) ط2، ج:5، ص:54-55 ، حديث رقم (1625) . الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، وهو أيضا بساط يبسط في البيت وجمعه أحلاس ، مادة حلس (المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (القاهرة، دار المعارف، د،ت) ط2، ص:79، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر (بيروت، مكتبة لبنان، 1415ه) ص:149.

[5] قدح : وجمعه أقداح ، أي : الإناء القدح : إناء يشرب فيه ، وجمعه : أقداح، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:523.

[6] عودا، أي: ممسكاً، والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به، لأن القدوم بغير مقبض لا لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله النبي ﷺ. المرجع السابق، ص:467.

وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ [1]أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[2] أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ[3] .[4]

ووجه الاستدلال من الحديث في قوله ﷺ: (من يزيد على درهم ؟ فأعطى رجل درهمين، فباعهما) يدل على جواز بيع المزايدة، لأنه ﷺ عرضها للبيع فلم يجب من أعطى درهماً، وأراد مزيداً في الثمن، فقال: (من يزيد على درهم) وباعهما إلى من زاد على درهم، ولو لم يكن جائزاً وكان مكروهاً لما باعه ﷺ إلى من زاد[5].

وهذا الحديث يكاد يتفق جمهور أهل الحديث على تضعيفه[6]، وقد ضعفه الألباني من المعاصرين[7]، ورغم ذلك فإن جمهور الفقهاء يستدلون به على قبول بيع المزايدة، وذلك وذلك لموافقته القياس الصحيح، وما كان عليه عمل جمهور الصحابة والتابعين، ولأنه لم يرد في الباب حديث صحيح يعارضه؛ بل جاء ما يقويه في حديث ابن عمر، فعن زيد بن أسلم قال: "سمعت رجلًا يقال له: شهر، كان تاجرًا وهو يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال: (نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ أحَدُكُم على بَيعِ أَخيهِ حتى يذر، إلَّا الغَنائمَ والمَواريثَ.)[8]

---

[1] فقر مدقع: هو الفقر الشديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر. المرجع السابق، ص:517.

[2] غرم مفظع، أي: غرامة أو دين، مفظع: ثقيل.: المرجع السابق، ص:488.

[3] دم موجع: المراد دم يوجع القاتل أولياؤه، بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية، ويطلب أولياء المقتول وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم ، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لأوليائه مال . المرجع السابق، ص467.

[4] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ج:2، ص:504-505، حديث رقم (1218) قال الزيعلي رحمه الله: " وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير" نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر 1997م) ط1، ج:4، ص:34.

[5] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، شرح سنن أبي داود، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (الرياض، مكتبة الرشد، 1420ه) ط1، ج:6، ص:387.

[6] خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 2009م) ط1، حديث رقم: 1641.

[7] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م) ط2، ج:3، ص:371.

[8] السنن الكبرى ، احمد بن الحسين البيهقي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج5 ص 562 ج:5، ص:652 . حديث رقم (10887).

وكذلك رواه ابن لَهِيعَةَ عن عبيد الله لكن عبدالله بن وهب تابع ابن لَهِيعَةَ في هذا اللفظ، وهو صحيح سنداً ومتناً. ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فقال وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله عن عطاء قال: "أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم من يزيد" [1]، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد- كما سيأتي - في الغنائم والمواريث.

وقوله : "حتى يذر" أي حتى يذر الأول لعدم الاتفاق أو التراكن، فيخرج من السوم على سومة أخيه ثم يباشر الثاني وهذا هو عين المزايدة[2].

وقوله: "إلا الغنائم والمواريث" فقد خرجه الإمام ابن العربي المالكي[3] فقال: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك[4].

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي[5] أنه قال: فكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي (الغنائم والمواريث) ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم[6]. بل ذهب الشوكاني لتخريج هذا الاستثناء إلى أن حديث أنس لم يذكر غنيمة ولا ميراثاً، فالظاهر الجواز مطلقاً، إما لهذا السبب أو لإلحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجاً مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة،[7] وبهذا يكون قد تم تخريج الاستثناء.

---

[1] محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ ، المهذب في اختصار السنن الكبير (الرياض: دار الوطن للنشر 2001م) ط1، ج:4 ، ص:2111، حديث رقم (8890) . حكم المحدث : [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد] احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج:5، ص:562 رقم الحديث (10887).

[2] بيع المزايدة، مرجع سابق، ص:40 بتصرف.

[3] هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي الفقيه الحافظ صاحب كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والعواصم من القواصم ولد سنة 368 هـ ، وتوفي سنة (453 هـ) تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م) ط1، ج:4 ، ص:1298-1294 .الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، دار النشر، 1420هـ) ج:3 ، ص:330.

[4] محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت) ج:5، ص:224.

[5] هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري صاحب الألفية والنكت على ابن الصلاح ، توفي سنة (806هـ) تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، ج:5، ص:63.

[6] فتح الباري، مرجع سابق، ج:4، ص:354.

[7] نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:5، ص:233 بتصرف.

وأيضاً فإن هذا الحديث الضعيف يندرج تحت أصل معمول به عند طائفة من أهل العلم، ويقبلونه إذا لم يوجد في الباب غيره في مثل حال حديثنا المذكور، وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين متكلما عن أصول الإمام أحمد التي بني عليها مذهبه:" الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ... إلى أن قال: فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به أولى من القياس"[1].

والحديث السابق يوافق القياس الصحيح وفعل الصحابة والتابعين، بل ذهب البعض - كما سيأتي - إلى الإجماع على جواز بيع المزاد، وأصول الشريعة الغراء وحاجة الناس له تجعله حديثاً مقبول الدلالة، وإن كان في سنده مقال[2].

ثالثاً: الآثار عن الصحابة والتابعين والتي تدل على جواز بيع المزايدة ومنها:

- ما رواه حكيم بن حزام عن أبيه قال . "شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد"[3].
- أن الصحابي المغيرة بن شعبة ﷺ "باع المغانم فيمن يزيد"[4].
- الأثر المروي عن التابعي مجاهد بن جبر [5] قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس (أخماس المغانم)[6].
- وقول التابعي عطاء بن أبي رباح: "أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث"[7].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد (بيروت، دار الجيل، 1973م) ج:1، ص:31.

[2] بيع المزايدة، مرجع سابق، ص:47 بتصرف

[3] المحلى، مرجع سابق، كتاب البيوع ،ج:7، ص: 327، مسألة: 1467 .

[4] المرجع السابق، كتاب البيوع ج:7، ص: 327، مسألة: 1467 .

[5] مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي مولاهم تابعي رو عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ، مات بمكة سنة (101 هـ) . تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326هـ) ط1، ج:10، ص:38.

[6] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ) ط1، ج:6، ص: 469، حديث رقم (32952) .

[7] المصنف، مرجع سابق، ج:6، ص:469، حديث رقم (32961) .

- وقول التابعي حماد[1]: "لا بأس في بيع من يزيد"[2].
- بعث عمر بن عبد العزيز عميرة بن زيد يبيع السبي فيمن يزيد[3].
- قول ابن سيرين: لا بأس ببيع المزايدة[4].

واعترض على هذه الآثار أن أكثرها مخصصة[5]، وقد أوردت تخريج الشوكاني على هذا التخصيص سابقاً، ومع عموم بعض الآثار فإنها مجموعة تدل على أن بيع المزايدة كان معروفاً بينهم، ولم ينكر الصحابة والتابعين ذلك [6].

رابعاً: الإجماع:

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على مشروعية البيع بالمزايدة، ومنها:

- قول ابن عبد البر" قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد"[7].
- وقول ابن قدامة " وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة"[8].
- وقول منصور البهوتي " فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً، فإن المسلمين يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة"[9].

---

[1] محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري تابعي ثقة ثبت مولى أنس ، مات سنة (١١٠ هـ) . تقريب التهذيب لابن حجر ، ج 2 ، ص 169

[2] المصنف، مرجع السابق، ج:6، ص:469، حديث رقم (32960) .

[3] المرجع السابق، ج:6، ص:469، حديث رقم (32953) .

[4] المرجع السابق، ج:6، ص:469، حديث رقم (32958).

[5] التخصيص: هو قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (دار الكتاب الكتاب العربي، 1405هـ) ط1، ج:1، ص:75.

[6] محمد عثمان شبير، عقد المزايدة بين الشريعة والقانون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (الأردن : دار النفائس،1998م) ط1، ج:2، ص:789 - 795. رفيق يونس المصري، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة (دمشق: دار المكتبي، 1999م) ، ط1، ص 59 -63.

[7] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) ج:7، ص:315. سبل السلام، مرجع سابق، ج:3، ص،821.

[8] المغني ومعه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج:4 ، ص:42.

[9] كشاف القناع، مرجع سابق، ج:3، ص:183.

واعترض جماعة من أهل العلم على هذا الإجماع، بسبب مذاهب الفقهاء في بيع المزايدة، فمنهم من قال بكراهة بيع المزايدة - وبعضهم خصصه بجوازه بحالات دون أخرى، فقالو إن الإجماع غير منعقد في هذه الحالة، وتكلم أيضاً في إجماعات ابن عبد البر بالتوسع والتساهل، وأجيب عن ذلك بترجيح بعض المعاصرين أن ابن عبد البر لم يكن متساهلاً، ولكنه توسع في القواعد الأصولية التي استخدمها، وأنه يحتج بقول الأكثر[1].

- **أدلة الفريق الثاني القائلون بالكراهة:**

واستدل هذا الفريق بالحديث الشريف وفعل التابعين.

أولاً: الحديث الشريف:

ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ عرض العبد المدبر[3] للزيادة، ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه، فلم يزد على نعيم بن عبد الله أحد، فدل هذا على كراهية بيع المزايدة[4].

وليس في الحديث أي دلالة على كراهة بيع المزايدة والاحتجاج به ضعيف[5]، لهذا نقل نقل الشوكاني كلام الإسماعيلي فقال: (ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، ولعل النخعي احتج بالحديث؛ لأن النبي ﷺ باع العبد من صاحبه الذي أفلس ولم يزايد. والذين احتجوا ببيع المزايدة كان من حججهم أن هذا البيع يفعله الناس عند فقرهم وإفلاسهم.

---

[1] عبدالله بن مبارك البوطي، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (الرياض: دار طيبة ، 1999م) ط1، ج:1، ص:103-104 بتصرف.

[2] أخرجه البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة ص: 385، حديث رقم (2141)

[3] المدبر هو: بَابُ الْمُدَبِّرِ بِكَسْرِ الْبَاءِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْمَالِكُ السَّالِمُ مِنْ حَجْرِ التَّبَرُّعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ قِيلَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَدَبُّرُ ذَاتِ الزَّوْجِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَأَجْرَى ذَلِكَ مُجْرَى الْوَصِيَّةِ فَانْظُرْهُ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، مرجع سابق، باب المدبر(لبنان، المكتبة العلمية، 1350ه) ط1، ج:3، ص:68.

[4] عقد المزايدة بين الشريعة والقانون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير (الأردن، دار النفائس، 1998م) ط1، ج:2 ، ص:789.

[5] نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:5، ص:231-232.

وأيضاً الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ). وفي رواية أخرى قال: وأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علَى سَوْمِ أخِيهِ، (إن رسول الله ﷺ نهى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علَى سَوْمِ أخِيهِ)[1]

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن سوم المرء على سوم أخيه، وبيع المزايدة من قبيل السوم على سوم الغير، والنهي يحمل على الكراهة لا التحريم بسبب مخالفته للأحاديث الصحيحة وإجماع الفقهاء الذي مر سابقاً [2].

وبهذا يدخل بيع المزايدة في النهي عن السوم على الغير، لأنه يورث العداوة والبغضاء بين صاحب العطاء الأول ومن يليه في العطاء، لكن يخرج هذا على ما يقع من المشتري بعد الاتفاق على البيع والثمن، ونقل الطحاوي تفسير مجاهد في الأثر المروي عنه قوله: " لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا، فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه"[3] وهذا ما فهمه الإمام مالك فقال: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد[4].

ومن المحرم أيضاً أن يكون السائم قاصداً الإضرار بأخيه، ويدل على هذا ما جاء في صحيح ابن حبان عطف السوم على الضغينة والنجش[5] والحسد[6].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج:2، ص:1033، حديث رقم (1413).

[2] بداية المجتهد، مرجع سابق، ج:2، ص:133 بتصرف.

[3] أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ،شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار (بيروت، دار الكتب العلمية 1399ه) ط1، ج:3، ص:7.

[4] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي، السنة) ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ج:2، ص:683، حديث رقم (1366) .

[5] النَّجْش: لغة : نجش الحديث ينجشه نجشاً: أذاعه، وكل شيء مستور ينجشه نجشاً استثاره واستخرجه. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج14ص54 مادة (نجش). وفي الاصطلاح: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبةَ في شرائها. البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص226.

[6] صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1993م) ط2، ج20، ص:463. حديث رقم (5057) .

وفهم البخاري أن السوم المحرم إنما يكون عند الإضرار بالآخرين أو بعد الاتفاق والتراكن، فاتبع هذا الحديث بباب بيع المزايدة وكأنه يقول أن السوم المحرم المذكور سابقاً يختلف عن المزايدة المباحة، وأكد هذا الفهم ابن حجر فقال: " لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه"[1].

وذكر الصنعاني حديث السوم فقال: وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه[2].

وقال ابن حزم في المحلى: فأما من أوقف سلعته وطلب الزيادة فيها أو طلب بيعاً يسترخصه فليس مساوماً لإنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي[3].

والحديث الثالث عن سفيان بن وهب قال: "سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهَى عن بيعِ المزايدَةِ"[4] المزايدَةِ"[4] عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري للبزار[5]، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد[6]. ولا يقبل هذا الحديث منه فإن فيه ابن لَهِيعَةَ وهو ضعيف، والحديث ضعفه جل أهل العلم، وهذا الحديث يخالف القياس وفعل جمهور الصحابة والتابعين وأهل العلم وأهل الفقه، بخلاف الحديث المذكور على إطلاقه دون تخصيص "بيع المزايدة" لأصحاب القول الأول، فيوافق القياس وفعل الصحابة ومن بعدهم، وقول جمهور أهل العلم[7].

---

[1] فتح الباري، مرجع سابق، كتاب البيوع باب بيع المزايدة، ج:4، ص:354.

[2] سبل السلام، مرجع سابق،ج:5، ص: 66-67.

[3] المحلى، مرجع سابق، ج:9، ص:222-221 .

[4] رواه الهيثمي وإسناده حسن، وقال: فيه ابن لَهِيعَةَ وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، حديث رقم (6378)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (بيروت، دار الفكر، 1412 ه) ج:4، ص:150.

[5] فتح الباري، مرجع سابق، ج:4، ص:354. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية،1992م) ط1، ص:500 ، حديث رقم (886).

[6] سبق تخريجه.

[7] البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مرجع سابق، ص:35.

ثانياً: فعل التابعين:

ذكر ذلك إبراهيم النخعي[1] دون تقييد، والصحيح أن إبراهيم النخعي تابعي، وقد خالفه جمع من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كما ذكرنا ذلك، وقوله ليس بحجة باتفاق أهل العلم، وهو اجتهاد منه فقط، ولعله يحمل على المزايدة بعد الاتفاق والتراكن، وهذا تحديداً غير المشروع[2].

- أدلة الفريق الثالث القائلين بعدم جواز بيع المزايدة إلا في المغانم والمواريث:

واستدل هذا الفريق بالحديث الشريف و فعل التابعين.

أولاً: الحديث الشريف:

روى عبد الله بن عمر - ﷺ - قال : (نهى رَسُول الله، ﷺ، عَن بيع المزايدة، وَلَا يبع أحدكُم على بيع أَخِيه إلاَّ الْغَنَائِم والمواريث)[3].

وما وَرَدَ عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلاً يقال له شهر، كان تاجراً، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ، فقال : (نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أن يبيعَ أحدُكم على بيعِ أحدٍ حتى يذرَ إلا الغنائمَ والمواريثَ)[4].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أنهما يدلان على عدم جواز البيع بالمزايدة ، إلا في الغنائم والمواريث، وينبغي أن يقيد هذان الحديثان إطلاق حديث أنس بن مالك السابق، حملاً للمطلق على المقيد، فتجوز المزايدة في الغنائم والمواريث ، دون سواهما[5].

ولقد ذُكر الاعتراض على هذا سابقاً، فالحديث ضعيف ولا يصح للتقييد، ثم أن البيع بالمزاد وقع عند الصحابة والتابعين في كل شي دون تحديد الغنائم والمواريث، وخرجه ابن العربي مخرج الغالب كما سبق[6].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392م) ط2، ج:10، ص:159 ، فتح الباري، مرجع سابق، ج:4، ص:354. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ج:2، ص:789.

[2] البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص:43 بتصرف .

[3] خلاصة حكم المحدث : [فيه] عبد الله بن لَهِيعَةَ ضعيف عند الأكثر. حديث رقم (7) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن زين العراقي، تحقيق : محمد سيد بن عبد الفتاح درويش (مصر، دار ابن الجوزي ، 2018م) ط1، ج:6، ص:324.

[4] سبق تخريجه ص18.

[5] السنن الكبرى، مرجع سابق، ج:5، ص:652، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص43

[6] مر معنا ص:13.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أن الراجح منها قول جمهور الفقهاء من أن بيع المزايدة من البيوع الجائزة، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقتها لما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وما أجمع عليه المسلمون في معاملتهم.

ولقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي نص على مشروعية عقد المزايدة، وتطرق إلى أهم أحكامه، وفيما يأتي مضمونه:

- إن عقد المزايدة عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع [1].

ففي هذه الفقرة من نص القرار نص على مشروعية البيع بالمزاد العلني.

وعليه؛ فإن الدراسة ستعتمد على الرأي الراجح القائل بمشروعية بيع المزايدة، والذي يعدّ الأساس الرئيس لبناء الحكم الشرعي المتعلق بمدى مشروعية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام، الذي سيصار إلى بيانه في الفرع الآتي.

المطلب الثاني: مشروعية البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام:

يشهد عالمنا المعاصر تطوراً سريعاً في كثير من القطاعات، مثل قطاع التكنولوجيا والاتصال والتوصيل وغيرها، حتى أصبحت ضرورة وموضع اهتمام للكثير من الناس، وبخاصة التجار والمستهلكون. وصارت التكنولوجيا الرقمية عصب بيئة الأعمال في التسوّق والبيع والشراء عبر الإنترنت، فاجتاحت الأسواق العالمية، واستعملها ملايين البشر؛ لذا تأسست شركات ضخمةٌ في وقتنا الحالي معتمدة على تلك المجالات ومن أهمها المجال التكنولوجي، لارتباطه المباشر في جميع القطاعات الحديثة المستفيدة من هذه النقلة، بما فيها معاملات البيع والشراء اليومية، وإن الحاجة داعية الآن إلى معرفة مشروعية البيع في المزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام، ومع صدور قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص على مشروعية حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لوجود مقومات

---

[1] ينظر نص القرار رقم 73 (4/8) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد المزايدة لسنة 1993. وجاء فيه "النجش حرام ومن صوره :

أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة .

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغّر المشتري فيرفع ثمنها .

ج. أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دُفعَ فيها ثمنٌ معينٌ ليدلس على من يسوم[لذا يجب الحرص و الانتباه إثناء التعامل الإلكتروني وأخذ الحيطة والحذر من الغش و والنجش وذلك بعدم الانجرار خلف الحسابات الغير مرخصة.

العقد من صيغة، وعاقدين، والمحل، مع اختلاف الوسائل، وهذا ما جاء موافقاً لبيع المزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام بجميع طرقه، وفيما يأتي مضمونه: "بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرَّض له الفقهاءُ بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس –عدا الوصية والإيصاء والوكالة– وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحدِ العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

أولاً: إذا تمَّ التعاقدُ بين غائبين لا يجمعهما مكانٌ واحدٌ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق و(التلكس) و(الفاكس) وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقدُ العقدُ عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تمَّ التعاقدُ بين طرفين في وقتٍ واحدٍ وهما في مكانين متباعدين، وينطبقُ هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبرُ تعاقداً بين حاضرين، وتطبقُ على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارضُ، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشملُ النكاحَ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرفَ لاشتراط التقابض، ولا السَّلمَ لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يُرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات][1].

وبعد الاطلاع على القرار، يمكن القول إن البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام مشروع من حيث الجملة ؛ لأنه لا يوجد فرق بينه وبين البيع الذي يجري بين غائبين إلا من حيث الوسيلة فقط ، فكل ما يقوم عليه البيع – موضوع قرار مجمع الفقه - من حيث توفر الأركان موجود في البيع – موضوع البحث – وتفصيل ذلك سيكون في الفرع التالي .

[1] ينظر القرار رقم 52 (3/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 1990.

المطلب الثالث: طرق البيع بالمزاد الإلكتروني عبر منصة إنستغرام وحكمها:

لابد من معرفة الطرق أو الوسائل الإلكترونية المستخدمة لإقامة المزاد في منصة إنستغرام للربط بينهما، والتي تنحصر بثلاث طرق، مع الأخذ بعين الاعتبار غياب العلاقة المباشرة بين أطراف العقد ويحل محلها شبكة (الإنترنت)، وعرف التعاقد عبر الإنترنت أنه: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[1].

والكلام الآتي يتناول شرح تلك الطرق بشكل مختصر ، وإصدار الحكم الشرعي لكل طريقة، وذللك وفق الآتي :

- **الطريقة الأولى: عرض السلع في حساب صاحب المزاد في المنصة وحكمها.**

أن تعرض صورة السلعة في منصة إنستغرام على حساب صاحب المزاد، مع كتابة مواصفاتها التوضيحية للمزايدين، وما إذا كانت متاحة للبيع بأي سعر بعد فتح الباب أم لا، مع تحديد المدة المسموح بها للمزايدات، فإن كانت كذلك يتم البيع لأعلى مزايدة بعد انتهاء الوقت، أما إذا كانت السلعة بفتح باب محدد فيوضح صاحب المزاد بأن السعر لم يصل للقيمة المطلوبة فترجع السلعة بعد انتهاء الوقت المحدد إذا لم يتم تعديل السوم، فالتقنيتان المستخدمتان هنا النص الكتابي والرؤية للسلعة، وفي هذه الطريقة لا يكون الزمان ولا المكان متحداً، وهو دعوة للتعاقد من صاحب الحساب مع متابعيه على صورة السلعة ومواصفاتها ولمدة محددة، فإذا رغب المتابعون بشراء السلعة يرسلون السعر كتابةً على نفس صورة السلعة الظاهرة على أجهزتهم، والمانعة عن الجهالة بحالة السلعة المعروضة للبيع واستخداماتها، وإذا وصلت السلعة لسعر البيع المناسب يبدأ الإيجاب من صاحب السلعة بالتوضيح كتابةً أنه رضي بالسعر الموجود فتنتقل المناداة بعد رضا البائع إلى إيجاب[2] ، ويحدد أن البيع سيكون لأعلى سعر من المزايدين حال انتهاء الوقت، فتعتبر المزايدات بعد الرضا قبولاً للإيجاب، فترسو السلعة على أعلى صاحب سعر، وهذا ما يميز بيع المزاد عن باقي أنواع البيوع لأن السعر الأعلى يلغي السعر الأقل، ويستمر المزاد إلى انتهاء الوقت المحدد سابقاً، وبعد انتهاء الوقت ينظر إلى أعلى سعر فيقبل ويتم البيع.

---

[1] خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص:39.

[2] المرجع نفسه ، ص:39.

وبعد أن توفرت أركان العقد من صيغة، وعاقدين، والمحل المعقود عليه في البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام بالطريقة المذكورة يكون حكمها الجواز.

- **الطريقة الثانية: عرض السلع في المكان المخصص للمحادثة وحكمها:**

وهي أن تعرض صورة السلعة في منصة إنستغرام في المكان المخصص (للمحادثة)، وذلك بأن تعرض صورة السلعة لمدة أربع وعشرين ساعة، ولا تظهر السلعة إلا في (المحادثة)، وتكتب مواصفاتها التوضيحية للمزايدين، ويكتب السوم في مكان مخصص فتظهر المزايدات من جميع المزايدين على صورة السلعة المراد بيعها، فإن وصلت لسعر البيع يتم البيع لأعلى مزايدة بعد انتهاء الوقت، أما إذا كانت السلعة بفتح باب محدد فيوضح صاحب المزاد بأن السعر لم يصل للقيمة المطلوبة فترجع السلعة بعد انتهاء الوقت المحدد إذا لم يتم تعديل السوم، فالتقنيتان المستخدمتان هنا الرؤية للسلعة والنص الكتابي، وفي هذه الطريقة لا يكون الزمان ولا المكان متحداً أيضاً، فإن وصلت السلعة لسعر البيع المناسب يبدأ الإيجاب من صاحب السلعة بالتوضيح كتابةً بأنه رضي بالسعر الموجود فتنتقل المناداة بعد رضا البائع إلى إيجاب، فتعتبر المزايدات بعد الرضا قبولاً للإيجاب، فترسو السلعة على أعلى صاحب عطاء بعد انتهاء الوقت فيقبل ويتم البيع.

وبعد أن توفرت أركان العقد من الإيجاب والقبول والصيغة والمعقود عليه في البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام بالطريقة المذكورة يكون حكمها الجواز.

- **الطريقة الثالثة: عرض السلع في البث المباشروحكمها:**

وهي أن تعرض السلعة في منصة إنستغرام بالبث المباشر، وهي مختلفة عن الطريقتين السابقتين، حيث تستخدم تقنية عرض فيديو مرئي ومسموع مع إمكانية الكتابة في المكان المخصص لذلك، فخاصية الكلام تكون فقط للدلال، أما المزايدون فتكون لهم الكتابة على ما يسمعونه ويشاهدونه، وبعد أن يعلن صاحب الحساب عن إقامة المزاد في اليوم والوقت المحددين مع ذكر نوع السلع التي ستعرض ووقت عرض كل سلعة، يبدأ البث المباشر المتفق عليه مع دخول المزايدين، وتوضع السلعة المعروضة للبيع في مجال الرؤية الواضحة للمزايدين، وتثبت المواصفات كتابةً، ويشرح صاحب الحساب (الدلال) مواصفات السلعة بصوت واضح ومسموع مع عرضه للسلعة من جميع الاتجاهات لمنع الجهالة عن حالتها سواء كانت سلعة جديدة أو مستعملة، فإذا أراد المزايدون أي استفسار كتبوه في المكان المخصص ويقرأه (الدلال) ويجيب عنه، فإن كانت السلعة تباع بأي سعر تم

تقديمه من المزايدين، كتب ذلك ووضح الدلال بصوته والمتعارف عليه قول الدلال السلعة من الصفر، فيباشر المزايدون السوم كتابةً فقط، ويبدأ الوقت بمجرد كتابة أي سوم من المزايدين، ويكون السوم ظاهرًا على شاشة المنصة للجميع، وترسو السلعة على المزايد الذي قدم أعلى سعر بعد انتهاء الوقت المحدد.

أما إذا كان للسلعة سعر محدد لبدء السوم، فلا يقبل صاحب الحساب (الدلال) السوم الواضح على شاشة المنصة إلى إن يصل لسعر البيع أو يُرجع السلعة، فإذا وصلت السلعة للسعر المراد رضي به، ووضحَ أن السوم مقبول بعد هذا السعر، فتنتقل المناداة إلى إيجاب، والسوم هو قبول لهذا الإيجاب المعلوم بتراضي الطرفين، فيبدأ الوقت على السلعة، ويتنافس المزايدون أثناء الوقت، فترسو السلعة لأعلى سعر بعد انتهاء الوقت المحدد.

وتزيد هذه الطريقة على الطريقتين السابقتين بأن مجلس العقد متحد الزمان بالوسيلة المستخدمة والصوت المباشر في مجلس العقد، لأن الكتابة الإلكترونية تعتبر كالكتابة العادية في التعبير عن الإرادة، ويعد هذا مسلكاً يدل على التراضي بين الطرفين على ما تم الاتفاق عليه في العقد الإلكتروني السابق من خلال المزايدة مع غيابهما وانفصالهما عن بعضهما، كذلك البث المباشر والكتابة الإلكترونية تسجل في منصة انستغرام، وهي دليل على العقد الإلكتروني والتزام الأطراف وبهذا تحفظ الحقوق [1].

وبعد أن توفرت أركان العقد من صيغة، وعاقدين، والمحل المعقود عليه في البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام بالطريقة المذكورة يكون حكمها الجواز.

وبعد أن ذكرت الحكم الشرعي لكل طريقة، ومن باب الفائدة أذكر هنا الشروط العامة لصحة عقد البيع هي:

1. توافق الإيجابِ والقبول بين البائع والمشتري على المعقود عليه مقابل الثمن.
2. أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع أو له عليه ولايةٌ أو وكالةٌ تجيز تصرفه فيه.
3. أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، ويصح بيع الغائب الموصوف.
4. أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.

---

[1] محمود عبدالرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م) ط1، ص:42 بتصرف

5. أن يكون المبيع معلوماً –علماً يمنع من المنازعة- لكلّ من العاقدين برؤيته، أو بوصفه وصفاً تاماً يُبين مقداره ونوعه، وغير ذلك مما يرفع الجهالة.

6. أن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقدُ بيع السمك في الماء والطير في الهواء[1]. وكل ما تقدم من تلك الشروط متوفر في البيع بالمزاد العلني الإلكتروني.

فإذا تحققت الأركان مع شروطها صح البيع، والقاعدة العامة أنه إذا تحقق بيان السعلة والمنفعة منها ومعرفة الثمن، وزالت الجهالة والنجش والغش وأمن من الغرر والفحش واكتساب الأموال بغير حق، فإنه يجوز التعامل والتعاقد بيعاً وشراء بواسطة الإنترنت أو غيره من وسائل التعامل الالكتروني والمعاملات عن بعد، فإذا وقعت هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل وبغيرها[2].

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها الآتي :

- يعرف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني عبر منصة إنستغرام بأنه "عرض السلع للبيع من صاحب الحساب بالطرق الإلكترونية المتاحة في منصة إنستغرام وتلقي المزايدات من المنافسين حتى ينتهي الوقت المحدد لكل سلعة، ولصاحب الحساب قبول أعلى سعر أو رفضه في حال لم يصل للسعر المطلوب ، مع التزامه بنقل ملكية السلعة للمشتري عن بعد في حال انعقاد البيع " .

- يصنف البيع بالمزاد العلني الإلكتروني في منصة إنستغرام ضمن عقود التجارة الإلكترونية، ويكون التعاقد بين غائبين.

- إن هذا البيع مشروع من حيث الجملة، وإن له شبهًا كبيرًا بكل من البيع بالمزاد العلني المشهور، ويختلف عنه بالوسيلة الإلكترونية الممثلة بإجرائه من خلال منصة إنستغرام فقط بطرق مختلفة، كما أن له شبهًا بإجراء العقد الإلكتروني الذي يجري بين غائبين عن بعد .

---

[1] كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001) ط1، ج:2، ص:202.

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (دمشق، دار الفكر، 1985م) ط2، ج:5، ص:3352.

- إن هذا البيع يجري بطرق ثلاثة عبر منصة إنستغرام ، وهي: **الأولى**؛ وتقوم على عرض السلع في حساب صاحب المزاد في المنصة، **والثانية**؛ وتقوم على عرض السلع في المكان المخصص للمحادثة ، وكلتاهما تستخدمان تقنية النص الكتابي والرؤية للسلعة، ولا يكون الزمان ولا المكان متحدين، وأما **الثالثة**؛ فتستخدم تقنية عرض فيديو مرئي ومسموع مع إمكانية الكتابة في المكان المخصص لذلك، وتكون خاصية الكلام فيها للدلال فقط، ومجلس العقد متحد الزمان بالوسيلة المستخدمة والصوت المباشر في مجلس العقد، مع غياب العاقدين وانفصالهما عن بعضهما. وكل هذه الطرق مشروعة متى توفرت فيها ضوابطها الشرعية .

أما التوصيات فيمثل أهمها بالآتي :

- بتشريع قانون مستقل ينظم ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية عبر منصة إنستغرام .

- بالطلب من الجهة المرخصة للمنصة بممارسة وظيفة الرقابة على أنشطتها وعلى مدى التزامها بالإجراءات المطلوبة منها أثناء تطبيقات البيع بالمزادات العلنية .

- بإلزام أصحاب الحسابات في المنصة بتسجيل البث المباشر وحفظه لتلك البيوع ، وذلك للرجوع إليه في حال وقوع النزاع بين طرفي التعامل .

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.

01- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط1.

02- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية "تكوين العقد وإثباته"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، (مصر: د.ط، د.ت) .

03- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م) .

04- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا، دار الرشيد، 1986م) ط1.

05- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326ه) ط1.

06- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ودمشق دار الفيحاء، 1997م) ط1.

07- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، ، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر (بيروت، مؤسسة الثقافية،1992م) ط1.

08- أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الكتب العلمية ،1997م) ط1.

09- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)ط1.

10- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوين، شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار (بيروت، دار الكتب العلمية 1399ه) ط1.

11- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة، دار المعارف، د،ت) ط2.

12- أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت (مصر: دار الكتب القانونية، 2005م) .

13- أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م) ط3.

14- رفيق يونس المصري، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة (دمشق: دار المكتبي، 1999م) ، ط1.

15- زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مصر: دار الفكر الجامعي، 2004م) .

16- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 2009م) ط1.

17- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، دار النشر، 1420هـ) .
18- عبد الله بن أحمد ابن قدامه، المغني ومعه الشرح الكبير(بيروت: دار الكتاب العربي، 1972م) .
19- عبد الله بن مبارك البوطي، إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (الرياض: دار طيبة ، 1999م) ط1.
20- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد 1409هـ) ط1.
21- عبد الله المطلق، بيع المزاد (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع- 1993م) ط1.
22- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر 1997م) ط1.
23- عبد الرحيم بن زين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق : محمد سيد بن عبد الفتاح درويش (مصر، دار ابن الجوزي ، 2018م) ط1.
24- عثمان بن علي الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) ط1.
25- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، 1412 هـ) .
26- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م) ط2.
27- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (دار الكتاب العربي، 1405هـ) ط1.
28- مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي، 1985م)
29- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد (بيروت، دار الجيل، 1973م) .
30- محمد بن أحمد بن جزي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية (بيروت: دار الفكر، 1985م) .
31- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تذكرة الحفاظ ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م) ط1.
32- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (الدمام: دار ابن الجوزي ، 1997م) ط1.
33- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (دمشق، دار ابن كثير، 1423هـ) ط1.
34- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001) ط1.
35- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (بيروت، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، د.ت).
36- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد حلبي (البلد، دار المعرفة للطباعة النشر، 1997م)ط 1.

37- محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ ، المهذب في اختصار السنن الكبير (الرياض: دار الوطن للنشر 2001م) ط1.

38- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: دار المعرفة، 1997م) ط1.

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر (بيروت، مكتبة لبنان، 1415ه) .

39- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان (بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1993م) ط2.

40- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001) ط1.

41- محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه) ط2.

42- محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،(بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت) .

43- محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية (بيروت: دار الفكر،1997م)ط2.

44- محمد عثمان شبير، عقد المزايدة بين الشريعة والقانون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (الأردن : دار النفائس،1998م) ط1.

45- محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) ط1.

46- محمد عقله الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ،الهاتف -البرقية والتلكس في ضوء الشريعة والقانون (الأردن، دار الضياء،1992م) ط1.

47- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار ابن حزم، 2000م) .

48- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، باب بيع الأصول والثمار (الرياض، بيروت، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم، 2002م) ط2.

49- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (باكستان: دار التب العلمية، 1986م) ط1.

50- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م) ط1.

51- محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414ه) ط3.

52- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (لبنان، المكتبة العلمية، 1350ه) ط1.

53- محمد بن عيسى الضحاك الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: بشارعواد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م) .

54- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م) ط2.

55- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) .

56- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 2005م) ط8.

57- محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفى العينى، شرح سنن أبي داود، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (الرياض، مكتبة الرشد، 1420ه) ط1.

58- محمود عبدالرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م) ط1.

59- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت، دار إحياء التراث العربي، د،ت) .

60- ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الإنترنت في القانون المدني "دراسة مقارنة" (القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية ، 2000م) .

61- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع (بيروت: طبعة دار الفكر، 1981م) د.ط.

62- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية لسنة 1990 القرار رقم 52 (3/6) .

63- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام بشأن عقد المزايدة لسنة 1993 القرار رقم 73 (4/8) .

64- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق، دار الفكر، 1985م) ط2.

65- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392م) ط2.

66- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون) .

67- Instagram Secrets : The Underground Playbook for Growing Your Following Fast , Driving Massive Traffic & Generating Predictable Profits by Jeremy McGilvrey